S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1998/1040
6 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

يؤسفني أن أبلغ مجلس الأمن مرة أخرى باستمرار رفض جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) التعاون مع المحكمة الدولية، على النحو الذي تقتضيه قرارات مجلس الأمن والنظام الأساسي للمحكمة. ويعزى إعداد هذا التقرير إلى إخفاق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في إصدار تأشيرات سفر للمحققين التابعين لمكتب المدعي العام حتى يتسنى لهم أن يباشروا التحقيقات في كوسوفو. وقد صرحت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، تبريرا لذلك، بأنها "لا تقبل أن تجري المحكمة الدولية أي تحقيق في كوسوفو وميتوهيا".

ومن الواضح أن هذا الموقف يتعارض مع القرارات الصريحة التي أصدرها مجلس الأمن. ففي القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، حث المجلس مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية على أن يشرع في جمع المعلومات المتصلة بالعنف في كوسوفو. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، في القرار ١١٩٩ (١٩٩٨)، وجد مجلس الأمن أن الأحداث في كوسوفو تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة. وفي ذلك القرار، طلب المجلس إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن "تتعاون تعاونا تاما مع المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في التحقيق فيما يمكن أن يكون قد وقع من انتهاكات تدخل في ولاية المحكمة". وأخيرا ومنذ أقل من أسبوعين، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٢٠٣ (١٩٩٨)، الذي دعا فيه إلى إجراء تحقيق فوري وكامل في جميع الأعمال الوحشية التي ارتكبت في كوسوفو. وفضلا عن ذلك، طالب القرار بالتعاون الكامل مع المحكمة، "بما في ذلك الامتثال لأوامرها وطلباتها للمعلومات والتحقيقات".

وفي رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أبلغت المدعية العامة سلوبودان ميلوفيتش، رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بعزمها الاضطلاع ببعثة للتحقيقات في كوسوفو. والتمست ضمان إصدار تأشيرات السفر حتى يتسنى البدء في التحقيقات على الفور. ويحول إخفاق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وعدم تزويد المكتب بوثائق السفر المناسبة للمحققين دون تنفيذ المدعي العام للولاية الصادرة عن مجلس الأمن. وفي رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، طلبت المدعية العامة إليّ أن أخطر

مجلس الأمن بإخفاق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة.

ولا حاجة بي إلى أن أذكركم بأن هذه هي المرة الرابعة التي يخطر فيها رئيس المحكمة مجلس الأمن بعدم امتثال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. فقد ألقيت كلمة أمام المجلس مؤخرا في الشهر الماضي بشأن فشل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في إلقاء القبض على ثلاثة أشخاص أدانتهم المحكمة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ونقلهم إلى المحكمة لكي تحتجزهم (S/1998/1990). وإني أؤكد أن رفض جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المتعمد والمستمر للامتثال لالتزاماتها القانونية الواضحة التي لا تقبل الجدل تجاه المحكمة تمثل إهانة لمجلس الأمن وجميع الأمم التي تمتثل لأحكام القانون.

وقد أصدر مجلس الأمن بيانات رئاسية استجابة لتقارير قدمتها المحكمة من ذي قبل عن عدم امتثال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ولم يسفر ذلك عن تحقيق التعاون المطلوب مع المحكمة. ومن ثم، فإنني ألتمس من مجلس الأمن، مع وافر الاحترام، أن يتخذ تدابير ملزمة بما يكفي لدفع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى الانضمام لصفوف الأمم التي تمتثل لأحكام القانون.

لقد أنشأ مجلس الأمن المحكمة للتحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب بعض من أفظع انتهاكات حقوق الإنسان التي شهدها العالم منذ إنشاء الأمم المتحدة منذ نحو ٥٣ عاما مضت، وتقديم هؤلاء الأشخاص للمحاكمة. والمحكمة بوصفها جهازا فرعيا أنشأه مجلس الأمن يفتقر إلى الآليات اللازمة لفرض الامتثال من جانب الدول، تعتمد على مجلس الأمن في دفع الدول غير المتعاونة إلى الامتثال. وأحث مجلس الأمن على توفير الدعم اللازم لتمكين المحكمة من الاضطلاع بولايتها.

(توقيع) غابرييل كيرك ماكدونالد
الرئيس